مع قول الثلاثة ان النفقة لا تجب على الوارث سواء كان ابا او اما للمؤمن ولو الحصل
مع قولنا الثلاث ان النفقة للوالد وان علا وللولد وان سفل ولو تعدد
ومع قول الشافعي بوجوب النفقة كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض من
عمودي النسب ومع قول احمد انها تلزم كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض
او تعصيب من الطرفين كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم وان بعدوا
واحدة وان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع
عمته وابن العم مع بنت عمه فعن احمد روايتان فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
والثالث فيه تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
الاقوال ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزم السيد
نفقة مستولدته مع قول احمد انها تلزمه وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى
انه ان عتقت صغيرا لا يستطيع السعي على نفسه لزمه نفقته الى ان يسعى فالاول فيه
تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل الاول محمول
على احاد الناس من العوام والثاني خاص باهل المروءة والكرم ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان نفقة الغلام تسقط اذا بلغ صحيحا ولا تسقط ان بلغ معسرا لا حرفة له ولا تسقط
نفقة الجارية الا ان تتزوج مع قول مالك انها لا تسقط بالعقد وانما تسقط بالدخول
ومع قول الشافعي تسقط نفقتهما اي الغلام والجارية بالبلوغ صحيحا ومع قول احمد لا
تسقط نفقة الولد عن ابيه ولو بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب فالاول مفصل
والثاني فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الاب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بلغ الولد
مريضا وبرئ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك ان نفقته لا تعود
فالاول فيه تشديد على الولد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها ان نفقتها
تعود على الاب مع قول مالك انها لا تعود فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من له حيوان لا
يقوم به فليس للحاكم اجباره على الانفاق عليه بل يامره به على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مع قول الائمة الثلاثة ان للحاكم اجباره ويمنعه من تحميلها ما لا تطيق فالاول فيه
تخفيف على المالك والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الحضانة

اتفق الائمة على ان الحضانة تثبت للام ما لم
تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها هذا ما وجدته في الباب من
مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان الام
اذا تزوجت ثم طلقت طلاقا بائنا عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور عنه انها
لا تعود بالطلاق فالاول مخفف على الام اذا طلبت رجوع حضانتها لولدها والثاني فيه
تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة في احدى روايتيه
ان الزوجين اذا افترقا وبينهما ولد فالام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه

ومشربه

ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب احق به واما الانثى الى ان تبلغ
ولا يخير واحد منهما مع قول مالك ان الام احق بها ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك
الغلام عنده في القول المشهور وهي احق به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي ان الام احق
بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده ومع قول احمد في احدى روايتيه
ان الام احق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الاب بلا تخيير
والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة فالاول مخفف على الام وكذا الثاني مع اختلاف
السبب والثالث مشدد عليهما مخفف على الاب والرابع كذلك مخفف عليهما من جهة
الانثى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الولد اذا اختار الام
وكان عندها ثم اراد الاب السفر الى بلدة اخرى بنية الاستيطان فليس له اخذ
الولد منها مع قول الائمة الثلاثة ان له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بالولد
قال ابو حنيفة فلها ان تنتقل بشرطين احدهما ان تنتقل الى بلدها والثاني ان
يكون العقد وقع ببلدها التي تنتقل اليها فان فقد احد الشرطين منعت الا ان تنتقل
الى بلد قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فاذا كان انتقالها الى دار حرب او من مصر
الى سواد وان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان
الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل ام هي ومع قول احمد في الرواية الاخرى ان الام اولى
به ما لم تتزوج فالاول مشدد على الاب والثاني مشدد عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الجنايات

اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يخلد في النار
لو دخل وان توبته من القتل صحيحة خلافا لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك في قولهم لا
تقبل له توبة ابدا فالاول مخفف تبعا لظواهر الاحاديث والثاني مشدد تبعا لظاهر
القرآن في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وكذلك
اتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان
قتله متعمدا وجب عليه القود وكذلك اتفقوا على ان السيد اذا قتل عبده لا يقتل
به وان تعمد وكذلك اتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به وكذلك اتفقوا على
ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على ان الابن اذا قتل
احد ابويه قتل به واتفقوا على انه اذا جرح رجل عبدا فصار حرا ثم سرى حتى مات
انه يقتص منه وعلى انه اذا عفا عنه رجل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر
الى الدية وعلى انه اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطانا لم يجب عليهم
القصاص وعلى ان الاولياء المستحقين اذا كانوا بالغين حاضرين وطلبوا القصاص
لم يؤخر الا ان يكون الجاني امراة حاملا فتؤخر حتى تضع وكذلك اتفقوا على انه اذا كان
المستحقون صغارا وغائبين كان القصاص مؤخرا خلافا لابي حنيفة فانه قال اذا كان
للصغار اب استوفى القصاص لم يؤخر وكذلك اتفق الائمة على انه اذا كان المستحق صغيرا
او غائبا او مجنونا اخر القصاص في مسالة الغائب فقط وكذلك اتفق الائمة على ان الامام
اذا قطع يد السارق او رجله فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الائمة على